

مرسوم رقم (45) لسنة 2024

بشأن

إعادة تشكيل مجلس أمناء نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2010 بإنشاء نور دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2021 بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2022 بشأن تشكيل مجلس أمناء نور دبي،
نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

أ- يُعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (17) لسنة 2022 المُشار إليه،
ليكون برئاسة **مدير عام هيئة الصحة في دبي**، وعضوية كَلِّ من:

- | | |
|---------------------------------------|---------------|
| السيد/ ناصر خليفة عبدالله البدور | نائباً للرئيس |
| السيد/ عبيد مهير بن سرور | عضواً |
| الدكتورة/ مها تيسير بركات | عضواً |
| الدكتورة/ منال محمد عمران تريم الشامي | عضواً |
| السيد/ أحمد يوسف حبيب حسن اليوسف | عضواً |
| السيد/ شريف محمد نبيل بشارة | عضواً |

وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم
يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم
لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (17) لسنة 2022 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2024م

الموافق 4 محرم 1446هـ